

٤٢٨٢
٥٩/١١/١٤

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني .
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة .
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .
= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة المؤرخة ٢٠١٢/١١/٦ بشأن الطلب المقدم من أهالي منطقة الكوثر لتخصيص قطعة أرض لإقامة مسجد لخدمة أهالي المنطقة .
= وعلى ما عرض علينا .

قرر

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض بمدينة الغردقة بتقسيم الكوثر بمساحة ٢٩٧٥ م^٢ فقط (تسعمائة وخمسة وسبعون متر مربع لا غير) لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر لإقامة مسجد لخدمة أهالي المنطقة طبقاً للكروكي المرفق .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمر لإقامة مسجد لخدمة أهالي منطقة الكوثر - طبقاً للكروكي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع

جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لواء مهندس محمد محمد كامل

١٧١٤
٥٩/١١/١٤